

انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون رقم 10-11

The election of the chairman of the municipal People's Council through Law No. 11-10

ط.د. قاسمي أحمد^{1*}، ا.د. سليمان أعراج²

¹ جامعة الجزائر 3. Ahmed.guasmi@univ-alger3.dz

² جامعة الجزائر 3. slimane.salama@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2026/03/22

تاريخ الإستلام: 2026/03/03

ملخص:

لقد عرفت انتخابات المجالس البلدية في الجزائر مجموعة من التغيرات والاختلافات مما أدى بها في مجمل الاحيان إلى مجموعة من المعوقات نذكر منها عل سبيل الحصر الانسدادات التي كان معظمها من اجل مصالح ضيقة لا تخدم الجانب المحلي ولا المجتمع للجزائر وعليه تحاول هذه الدراسة الإجابة علي تساؤل مركزي فحواه ما هي الآلية الناجعة التي توصلنا إلى انتخاب رئيس مجلس شعبي بلد يلبي طموحات المجتمع والبلدية من خلال مجموعة من القوانين نركز من خلالها على القانون 11-10.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب. رئيس المجلس الشعبي. البلدية. قانون 11-10.

Abstract:

Municipal council elections in Algeria have undergone a series of changes and variations, often leading to a number of obstacles. These include, but are not limited to, deadlocks, most of which stemmed from narrow interests that did not serve the local or societal needs of Algeria. Therefore, this study attempts to answer a central question: What is the most effective mechanism for electing a mayor who meets the aspirations of the community and the municipality, through a set of laws, focusing specifically on Law 11-10.

Keywords: Election, Mayor, Municipality, Law 11-10.

ا. مقدمة

يقوم التنظيم الإداري و اللامركزي، كتقنية سياسية وقانونية في أن واحدة على فكرة أساسية مفادها إنشاء كيانات سياسية وإدارية تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية القانونية وتأخذ أشكالاً ترابطية تتجسد عبر جماعات محلية وإقليمية وأخرى عبر مؤسسات عمومية. لقد عملت الجزائر على دعم وإرساء اللامركزية الإدارية كغيرها من الدول وذلك منذ الاستقلال وتجسد ذلك في كل من البلدية والولاية، أف لهذا كله أن نظام اللامركزية يقوم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية من جهة وبين هيئات ووحدات محلية مستقلة من جهة أخرى، أو ما يعرف بالجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري والتي كما اسلفنا الذكر سابقاً تتكون من الولاية والبلدية. فالبلدية بحكمها الأداة الأولى المساهمة في رفاهية المواطن والمجتمع بالدرجة أولى فهي لم تخضع بعد لضوابط قانونية واضحة تخولها أن تكون قاطرة تنمية وتطور، فالملاحظ لقوانين وضوابط الانتخابات التي تخص البلدية على سبيل الحصر تجدها فضفاضة وغير ملمة بل في أكثرها تجدها لا تخضع لبدائل برجماتية فالتشريع الجزائري يضع القوانين الواقعية ولكنها ليست ملمة بكل الظروف والأدوات وعليه نطرح التساؤل الآتي :

- ماهي الآلية التشريعية التي تمكننا من ضبط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضوء قانون البلدية 10-11؟

ومن خلال السؤال المركزي تظهر لنا اسئلة فرعية :

- ماهي العملية الانتخابية؟
 - ما هو النظام الانتخابي؟
 - كيف يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟
 - كيف يتنصيبه ؟
- هيكلية الدراسة :

أولاً : تحديد المفاهيم المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

رغم أن رئيس البلدية يعتبر عضواً منتخباً مثله مثل باقي الأعضاء المكون للمجلس إلا أنه حضي بمركز في التشريع الجزائري خاص باعتباره رئيساً للبلدية، وقد برز ذلك من خلال المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخاب الملغى، والتي تنص في مجملها على أنه يتم انتخاب رئيس المجلس البلدي عن طريق الاقتراع السري في مدة قدرها 15 يوماً الموالية لا إعلان النتائج، وذلك طبعاً بعد فوز المترشح من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول ذلك يمكن للقائمتين الحاصلتان على 35 بالمائة من تقديم مترشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة يمكن هنا لجميع القوائم أن مترشح، بحيث يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، كما أنه في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات يكون هناك دور ثاني بين المترشح الأول والثاني خلال 48 ساعة الموالية وهنا يتم تعيين المترشح الذي يتحصل على الأغلبية كرئيس للمجلس الشعبي البلدي¹.

1 - القواعد المنظمة للمجلس الشعبي البلدي وطرق تسييره :

لقد تم تعريف المجلس الشعبي البلدي على أنه الجهاز المنتخب الذي يمثل ويشكل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الآلية المثلى للقيادة الجماعية أو ما يعرف "بالديمقراطية النيابية" كما يعتبره الكثير من الباحثين أنجع الأجهزة للتعبير عن المتطلبات المحلية، كما يعرفه مجموعة من الباحثين على أنه اجتماع عدد من الأفراد

¹بقي تمام أمال، بن زيان أحمد، اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخاب 10-16، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد، 2017، ص 304.

بتنظيمهم مصلحة واحدة وعمل واحد ويدعون لتداول الرأي وإصدار القرارات والقيام بمهمة معينة وعليه هو يمثل الإرادة الواحدة والإدارة الأساسية في تسيير البلدية ومنه نرى أن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن إرادة شعبية تكون من خلال تجسيد اللامركزية، والتي تعتمد على مشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية².

أ- القواعد المنظمة للمجلس الشعبي البلدي:

لقد أعطت السلطة الجزائرية واتاحت لها اتباع نظام اللامركزية، فهو الخلية الأساسية للدولة والتي تعكس روح الديمقراطية وتجسد اللامركزية والتي اكتسبتها الديمقراطية عبية، فأصبحت البلدية هي النواة الأساسية والرئيسية للتنمية المحلية وذلك راجع بالدرجة الأولى لقرتها من المواطن، للتخفيف من حدة الصعوبات وتذليل الصعاب أمام تطلعات المواطنين وتحسين الوسط الاجتماعي والمعيشي لهم خاصة على مستوى البلدية وعليه تنص المادة 84 من قانون البلدية على أنه يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي كإطار للتعبير عن الديمقراطية محليا كما يمثل قاعدة للامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية³.

وعلى هذا الأساس وضع نظام انتخابي بقواعد قانونية تكون هذا المجلس باعتباره مجلس منتخب من طرف المواطنين وهذا ما أكدته المادة 03 من قانون البلدية "يدير البلدية مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي" وعليه سوف نركز على هذه القواعد والمكونات التي تتمثل في الناخب والمنتخب وهما عنصران أساسيان في يوم العملية الانتخابية.

الناخب : تنص المادة 05 من قانون الانتخابات على ما يلي "يعد الناخب كل جزائري وجزائرية يبلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد أي حالات لفقدان الأهلية المحددة في الشرع المعمول به"⁴ "ومن خلال النص المذكور يمكننا معرفة شروط التي تلزم في شخص الناخب وهي :

- بلوغ الناخب سن الرشد المحدد 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- عدم وجود أي حالات أهلية تؤثر على أهليته الانتخابية.
- تمتع الناخب بالحقوق المدنية والسياسية كاملة غير منقوصة.
- حصول الناخب على بطاقته التي تثبت أنه مسجل بالقائمة الانتخابية.
- التمتع بالجنسية الجزائرية.

وعليه نلاحظ أن هذه الشروط هي شروط عادية وتتوفر في أي مواطن جزائري بل تتوفر في أغلبية الجزائريين سواء كانوا إبنائنا أم ذكورا، فالكل له الحق في التصويت والتعبير عن رأيه وحقه في نفس الوقت، وأنا الذين لا ينتخبون من أطفال صغار الذين تقل أعمارهم عن السن القانونية 18 سنة فهم بدورهم غير قادرين على تحمل المسؤولية الانتخابية دون أن يخضعوا لوصاية أحد.

ب المنتخب: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من الأفراد "الأعضاء" المنتخبين من طرف سكان البلدية لمدة خمسة سنوات "05" بطريقة الاقتراع العام السري والمباشر، يختلف عدد أعضائه حسب التعداد السكاني لكل بلدية حيث تتراوح بين 13 إلى 43 عضو بعدما كان من 07 إلى 33 عضو كما يلي⁵:

- 1- 13 أعضاء في البلديات التي يقل سكانها عن 10000 نسمة.
- 2- 15 أعضاء في البلديات التي يتراوح سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- 3- 19 عضو في البلديات التي يتراوح سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

² همساس مسعودة، براهمي سهام، المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021 ص 88.

³ المرجع نفسه، ص 89.

⁴ المادة 05 من الأمر رقم 07/197 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات ح، ر ج ج عدد 12 معدل ومتمم، أنظر ج ر ج ج عدد 09 لسنة 2004.

⁵ المادة 75 من الأمر رقم 07/197 سالف الذكر، وأيضا المادة 65 من القانون العضوي الجديد 01/12 المتعلق بالانتخابات.

- 4-23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100001 نسمة
- 5-33 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكانها 100001 و200000 نسمة.
- 6-43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200000 نسمة ويفوقها⁶.
- 2: اهم الشروط الممكن توفرها في مترشح انتخابات المجلس الشعبي البلدي:

- بلوغ المترشح سن 25 سنة كاملة وغير منقوصة.
- تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية كاملة.
- اثبات أداء الخدمة الوطنية او الاعفاء منها.
- ضرورة اعتماد المترشح من طرف حزب أو يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التوقيعات ، بحيث لا تقل عن 05 بالمئة من ناخبي البلدية.

ثانيا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :

عالج القانون 10-11 مسألة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد 77 إلى 84، حيث يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية في جميع المناسبات الرسمية والتظاهرات الثقافية والعلمية وكذلك المراسيم التشريعية والاعياد الوطنية والدينية وهذا طبقا بموجب المادة سبعة وسبعون⁷.

كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل اعمال الادارة وفق الشروط والتنظيمات المنصوص عليها في القانون ويرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية والمجلس الشعبي البلدي ،ويقوم كذلك باستدعاء جميع الاعضاء ويتم من خلاله عرض جميع المسائل الخاضعة لاختصاص هذا المجلس ،كما يعد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها ومن خلال قراءة المادة 82 من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي :

- يحافظ على ممتلكات البلدية المنقولة والعقارية كما يمثل البلدية امام الجهات القضائية سواء كانت البلدية صاحبة الدعوى القضائية او الدعي عليها "اي صاحبة الحق أو المشتكي عليها".
- هو الأمر بالصرف للنفقات والمداخيل الخاصة بالبلدية ومتابعة المسائل المالية والمحاسبية للبلدية أيضا.
- يبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي عقود اقتناء الاملاك والمعاملات والصفقات والايارات وكذلك يسهر على مراقبة ومتابعة مناقصات الاشغال العمومية الموجودة في إقليم البلدية كذلك مراقبة حسن تنفيذها والمحافظة علي الاملاك العمومية والخاصة التي تمتلكها كل من الدولة والولاية والبلدية⁸.
- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الاجراءات التي تساهم في إيقاف كل القرارات التي توقف التقدم امام الجهات القضائية المختصة⁹ ويمارس كل الحقوق على الاملاك العقارية الي تمتلكها البلدية.
- يسهر كذلك على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها ان تساهم في ترقية وتطوير التنمية المحلية في البلدية وذلك في جميع المجالات .

⁶نص المادة 79 من نفس القانون العضوي 10/12 المتعلق بالانتخابات .

لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الشعبي لكل بلدية في ظل قانون الانتخابات 07/97 واعتبره غير كافي للتمثيل في المجالس البلدية ليتماشي مع تعديل كل من قانون الاحزاب والانتخابات لذلك اتاحت الفرصة امام الاحزاب للترشح للانتخابات المحلية. قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية.

⁸دوبي بونو جمال، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 02، العدد 07، 2016، ص 09.

⁹فايزة عمايدية، فعالية المجالس المحلية المنتخبة في الادارة المحلية، اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2021، ص 102.

- يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية بالمحافظة على الارشيف مع اتخاذ كافة التدابير التي تساهم في زيادة مداخل البلدية كما يقوم بإعداد والسهر على وتحضير مداورات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك ينفذ الميزانية كما تم الذكر لا نه يعتبر في نظر القانون الأمر بالصرف¹⁰.

1 العملية الانتخابية : تتميز العملية الانتخابية للمجالس البلدية في القانون 10-11 بمجموعة من الشروط نذكر منها :

أ- عدد المترشحين في القائمة : وبالنظر للمادة 176 للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب ان يكون عدد المترشحين في القائمة يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها مثلا بثلاثة مترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ، ومترشحين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

ب- القوائم المقدمة للانتخابات يجب ان تراعي : يجب ان تتم مراعات جانب المناصفة بين النساء والرجال وهذا الشرط لا يطبق الا في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20000 نسمة. وطبقا للمادة 317 بصفة انتقالية فقط، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية التي تلي صدور الامر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الاحزاب السياسي¹¹ة او القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹²، وان تطلب من السلطة افادتها بترخيص لشرط المناصفة وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة افادتها بترخيص شرط المناصفة، كما يجب تحقيق وتخصيص على الاقل النصف لترشيح المترشحين الذين تقل اعمارهم علي الاربعين سنة وان يكون الثلث من مترشيحي القائمة لديهم تعليم جامعي¹³.

ا - كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي : في هذا الصدد نجد المادة 65 اسندت لمصدر القائمة الفائزة بأغلبية الاصوات ووضعت احتمالا واحدا يتعلق بحالة تساوي الاصوات وأسندت الرئاسة للأصغر سنا من المترشحين في القائمة الفائزة وهذا في إطار دعم الشباب ودفعهم لتقلد مناصب القيادة الاكتساب الخبرة الازمة وتدريبهم اكثر لتقلد المناصب المركزية في المستقبل ،ومن خلال الملاحظة نلاحظ ان الفقرة في هذه المادة لم تحسم المفاضلة بشكل قطعي هل العيرة تكون في مصدر القائمة مع الآخر في القائمة المتساوية في حصصها مع القائمة الاولى ،ام ان مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بمقاعد في القائمتين او القوائم الفائزة وعليه فالفقرة جاءت مطلقة ولم تحسم الامر بل تركت المجال مفتوحا امام كل الاجتهادات ،ومن الجهة العملية فإن هذا الامر قد اثار إشكالات كبيرة بحيث ان تكييف المادة سيكون حسب هو من له مصلحة في ان تكون رئاسة البلدية بيد الحزب الذي يسانده ،أي انه سيتصدر قرارا إداري أو تعليمة مستقبلا توضح المسألة بكل مفصل وما يهمنا في هذا ان التشريع الجزائري أراد تعزيز منصب رئيس البلدية بقطع الطريق أمام التحالفات السياسية والحزبية التي قد تفرز رئيسا للبلدية غير ذلك الذي ارادته الارادة الشعبية وحسب القانون 10-11 فقد وقع المشرع في فخ الاجتهاد ودوامه التحالفات التي تخالف إرادة الشعب في الاختيار وعليه وجب وضع تعليمة إدارية توضح فيها المسألة بكل التفاصيل وتعطي حولا لكل الاشكالات والتكهنات¹⁴.

¹⁰المرجع نفسه، ص10.

¹¹قصور مزباني فريدة مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، ص، 229.

انظر الي اسقاط العضوية بالمجلس الشعبي محددة بنصوص القانون لاسيما المادة 44 من قانون البلدية 10-11.

¹²المادة 184 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ 01/03/2021

¹³ موقع اللجنة المستقلة تمت زيارته يوم 22 نوفمبر 2025 علي الساعة 23:00 ليلا .

¹⁴ يعيش تمام آمال، بن زيان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص306.

ب_ كيفية تنصيب رئيس المجلس العبي البلدي: بعد اختبار رئيس البلدية وفقا للطريقة التي تناولناها اعلاه يتم ارسال محضر تنصيبه إلى الوالي، ومن باب اعلام الرأي العام يتم إصاق المحضر بمقر البلدية والملحقات الادارية والمندوبيات البلدية وعلي إثر ذلك يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي¹⁵ البلدي في حفل رسمي وبحضور منتخبي المجلس في جلسة يترأسها الوالي¹⁶ أو ممثله القانوني وذلك خلال 15 يوما التي تلي اعلان النتائج ويتم هذا التنصيب كأصل عام بمقر البلدية وحتى خارجها او خارج الاقليم في حالة ما كانت هناك استثنائية تعيق تنصبه، ثم يتم اعداد محضر بين رئيس البلدية المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال 08 ايام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر لوالي الولاية وفي حالة تجديد عهدة الرئيس السابق يقدم فقط عرض حال عن وضعية البلدية أمام المجلس المنتخب¹⁷.

ثالثا: اختيار رئيس البلدية من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي: إن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يرجع الامر فيه إلى ما هو محدد في قانون الانتخابات رقم 01-12 على الرغم من وجود نص صريح في قانون البلدية رقم 10-11. وهو نص المادة 65 السالفة الذكر والتي تنص ظاهريا "يختار ويعين رئيسا للبلدية متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية اصوات الناخبين وفي حالة تساوي الاصوات يختار ويعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الاقل سنا، غير ان هذا النص تم إلغائه بنص المادة 80 من قانون الانتخابات التي جاءت على نحو من التفصيل في كيفية الاختيار والتي ترى انه ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتخابية في غضون 15 يوما الموالية عن إعلان نتائج الانتخابات¹⁸ ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس العبي البلدي من القائمة الحائزة على الاغلبية المطلقة، وعليه هذه هي الطريقة التي تنص عليها المادة 80 من قانون الانتخابات بدلا من قانون البلدية الذي يفتح المجال أمام أكبر عدد من اشخاص للترشح لرئاسة المجلس البلدي ولا تقتصر فقط على متصدر القائمة وفق ما نص عليه في المادة 65 من قانون البلدية وعلى خلاف القانون السابق كذلك بنص المادة 48 منه والتي كانت تنص على أن أعضاء القائمة التي فازت بالاغلبية هم الذين يعينون عضوا من بينهم لرئاسة المجلس الشعبي البلدي¹⁹ فالظاهر من خلال ما ورد من أحكام في قانون الانتخابات أن هذا الاخير وسع وفتح الفرصة في إمكانية ترأس المجلس الشعبي البلدي وجعل الترشح مفتوحا أمام جميع الاعضاء الموجودين في القائمة التي فازت بالاغلبية المطلقة ولا يقتصر الامر على متصدر القائمة الفائزة لأنه قد يكون هناك اجحاف في حق أعضاء اخرين تتوفر فيهم القدرة والكفاءة على قيادة البلدية²⁰.

الخاتمة:

وفي الاخير ومن خلال هذه الدراسة حاولنا الكشف عن بعض الفجوات التي اغفلها المشرع الجزائري ضمن قانون البلدية 10-11، والتي يمكن تداركها من خلال تعليمات وتنظيمات مضبوطة تخول لرئيس البلدية ان يكون في مركز القوة من أجل تسريع عمليات التنمية والهيكلية السياسية في المقاطعة او البلدية .

¹⁵ عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، ط02، مركز بيروت للابحاث والمعلومات، بيروت، 2009 ص42.

¹⁶ عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري، جسور للنشر والتوزيع، ط02، الجزائر 2007، ص34.

¹⁷ المرجع نفسه، ص308.

انظر المواد 66، 67، 68 من قانون البلدية .

انظر الفقرة الاخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية ج ر عدد 73 مؤرخة في ديسمبر 2016:

انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، ج ر عدد 70 بتاريخ 23 ديسمبر 2012.

¹⁸ 1818 نويوة هدي، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 07، العدد 2016، ص278.

¹⁹ المرجع نفسه، ص279.

²⁰ انظر القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/12/2012 يتضمن نظام الانتخابات .

انظر كذلك قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .

إن قانون البلدية 10-11 هو قانون مضبوط من الناحية الشكلية لكن من ناحية المضمون هو يفتح آفاق الاجتهادات والاضافات التي من شأنها ان تفتح آفاق لتكهنتات خاطئة وعليه وجب دعمها بتعليمات تضبط عملية الانتخاب وخاصة عملية اختيار رئيس المجلس العبي البلدي في ظروف فوز أكثر من قائمة ب35 بالمئة ،فالتعليمة ستكون بمثابة قاعدة واضحة لعدم المساس بحق المواطنين المنتخبين وعدم الاعتداء عل خيارهم الشعبي وحقهم الدستوري.

قائمة المراجع والمصادر:

المراسيم والقوانين :

- المادة 05 من الامر رقم 07/97 المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات ح، ج ج عدد12 معدل ومتمم ،أنظر ج ج عدد09 لسنة2004.
- المادة 75 من الامر رقم 07/97 سالف الذكر، وايضا المادة 65 من القانون العضوي الجديد 01/12 المتعلق بالانتخابات.
- نص المادة 79 من نفس القانون العضوي 10/12 المتعلق بالانتخابات .
- لقد حدد المشرع الجزائري عدد أعضاء المجلس الشعبي لكل بلدية في ظل قانون الانتخابات 07/97 واعتبره غير كافي للتمثيل في المجالس البلدية ليتماشى مع تعديل كل من قانون الاحزاب والانتخابات لذلك اتاحت الفرصة امام الاحزاب للترشح للانتخابات المحلية.
- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 28 ربيع الاول 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 والمتعلق بالولاية.
- المادة 184 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،الجريدة الرسمية العدد،17، بتاريخ 01/03/2021
- المواد 66،67،68 من قانون البلدية .
- الفقرة الاخيرة من المادة16 من المرسوم التنفيذي 16-320 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة عل الامين العام للبلدية ج ر عدد 73 مؤرخة في ديسمبر2016:
- المرسوم التنفيذي رقم 12-429 مؤرخ في 16 ديسمبر2012يتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، ج ر عدد 70 بتاريخ 23 ديسمبر2012.
- انظر الي اسقاط العضوية بالمجلس الشعبي محددة بنصوص القانون لاسيما المادة44 من قانون البلدية 10-11.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12/12/2010 يتضمن نظام الانتخابات .
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .
- موقع اللجنة المستقلة تمت زيارته يوم 22 نوفمبر2025 علي الساعة 23:00 ليلا .
- المجلات والدوريات العلمية:**
- دوبي بونوة جمال ،صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري، مجلة القانون ،المجلد 02،العدد07،2016،ص09.
- بيعت مام أمال،بن زيان أحمد،اعتلاء رئاسة المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون الانتخاب 10-11، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 01 العدد،2017،ص304.

- همساس مسعودة، براهيمي سهام، المجلس الشعبي البلدي كآلية قانونية للمشاركة في التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 01، 2021 ص 88.
- نويوة هدي، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 07، العدد 2016، 46، ص 278.
- أطروحات الدكتوراه :**
- فايزة عمايدية ،فعالية المجالس المحلية المنتخبة في الادارة المحلية ،اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ،جامعة ام البواقي ،الجزائر، 2021، ص 102.
- المرجع نفسه ،ص 10.
- الكتب والمؤلفات :**
- قصير مزياني فريدة مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمار قرني ،الجزائر ،ص، 229.
- يعيش تمام آمال، بن زيان أحمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 306.
- عصام نعمة إسماعيل ،النظم الانتخابية – دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ،ط 02 ، مركز بيروت للابحاث والمعلومات، بيروت، 2009 ص 42.
- عمار بوضياف الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر والتوزيع ،ط 02، الجزائر 2007، ص 34.